خارج الفقه

٣١-٦-٨٩ نظرة عابرة إلى ما مضى ١

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

فضائل العلم

- ٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانَ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُخْتِ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ إِنَّ الْعِلْمَ ذُو فَضَائِلَ كَثِيرَةٍ فَرَأْسُهُ التَّوَاضُعُ وَ عَيْنُهُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَسَدِ وَ أُذُنُهُ الْفَهْمُ وَ لِسَانُهُ الصِّدْقُ وَ حِفْظُهُ الْفَحْصُ وَ قَلْبُهُ حُسْنُ النِّيَّةِ وَ عَقْلُهُ مَعْرِفَةُ الْأَشْيَاءِ وَ الْأُمُورِ وَ يَدُهُ الرَّحْمَةُ وَ رِجْلُهُ زِيَارَةُ الْعُلَمَاءِ وَ هِمَّتُهُ السَّلَامَةُ وَ حِكْمَتُهُ الْوَرَعُ وَ مُسْتَقَرُّهُ النَّجَاةُ وَ قَائِدُهُ الْعَافِيَةُ وَ مَرْكَبُهُ الْوَفَاءُ وَ سِلَاحُهُ لِينُ الْكَلِمَةِ وَ سَيْفُهُ الرِّضَا وَ قَوْسُهُ الْمُدَارَاةُ وَ جَيْشُهُ مُحَاوَرَةُ الْعُلَمَاءِ وَ مَالُهُ الْأَدَبُ وَ ذَخِيرَتُهُ اجْتِنَابُ الذُّنُوبِ وَ زَادُهُ الْمَعْرُوفُ وَ مَاؤُهُ الْمُوَادَعَةُ وَ دَلِيلُهُ الْهُدَى- وَ رَفِيقُهُ مَحَبَّةُ الْأَخْيَارِ

الكافي، ج١، ص: ٤٨

(نمودار شماره ۱)

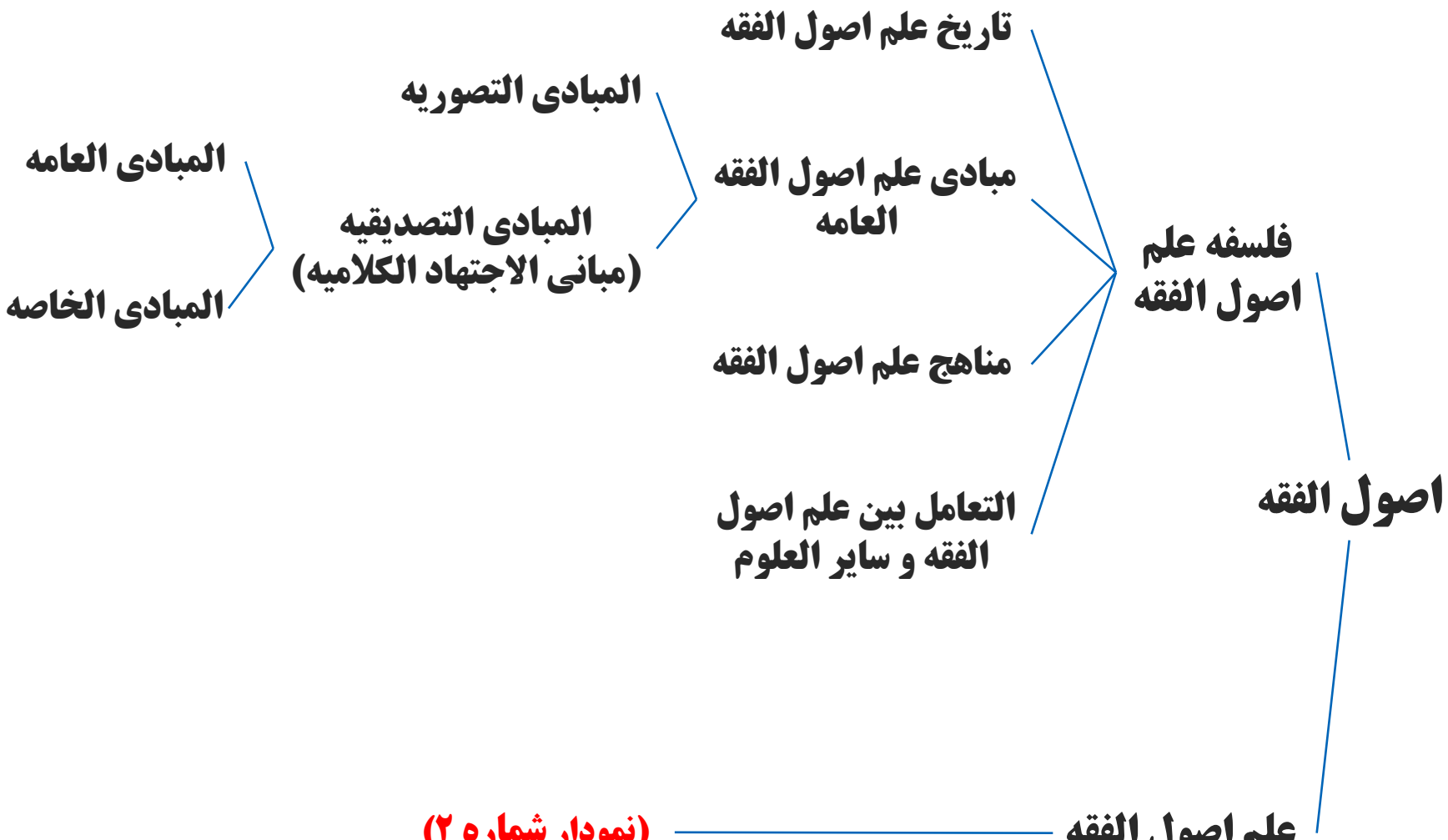

(نمودار شماره ۲)

(نمودار شماره ۲)

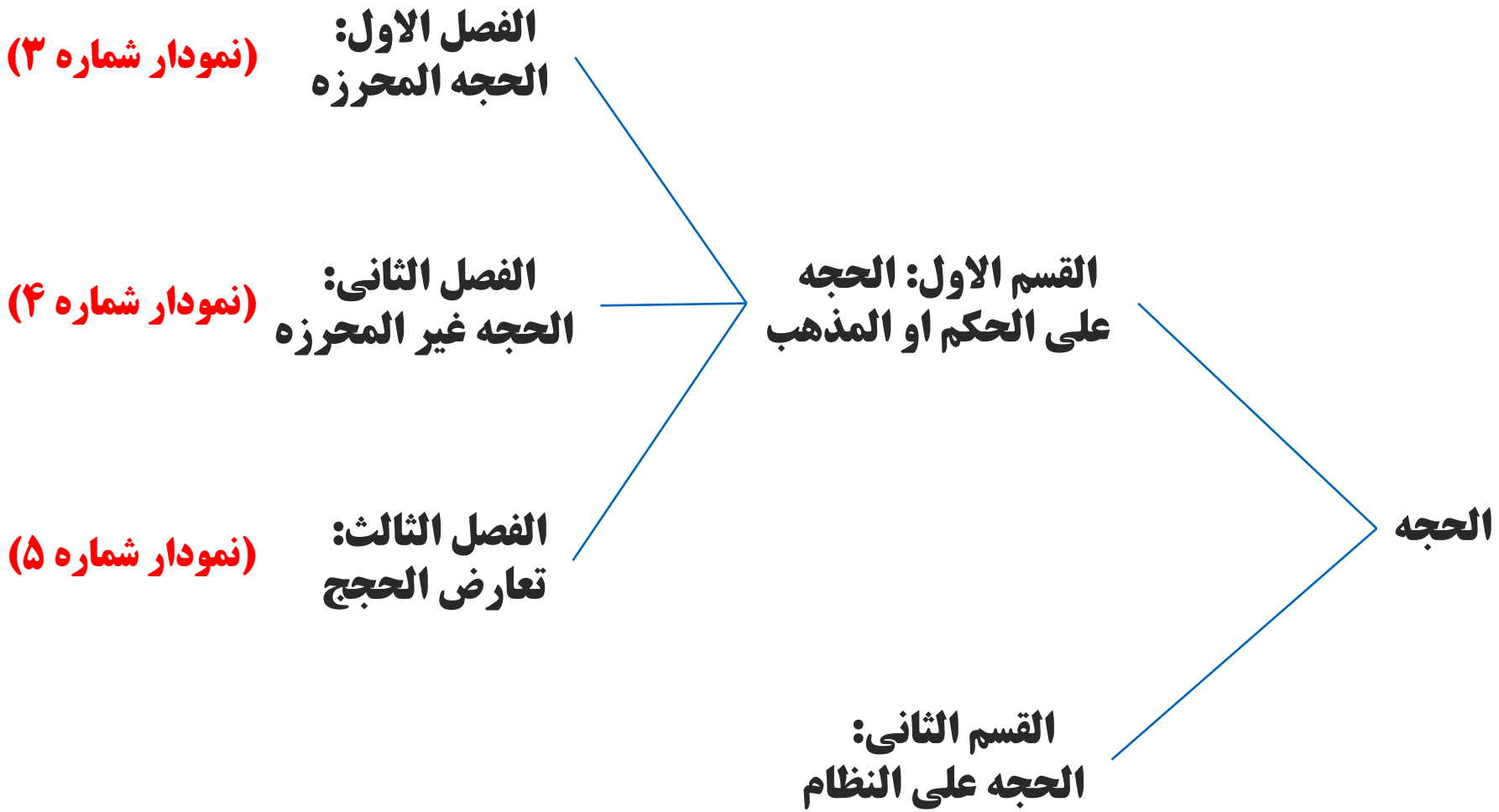

(نمودار شماره ۳)

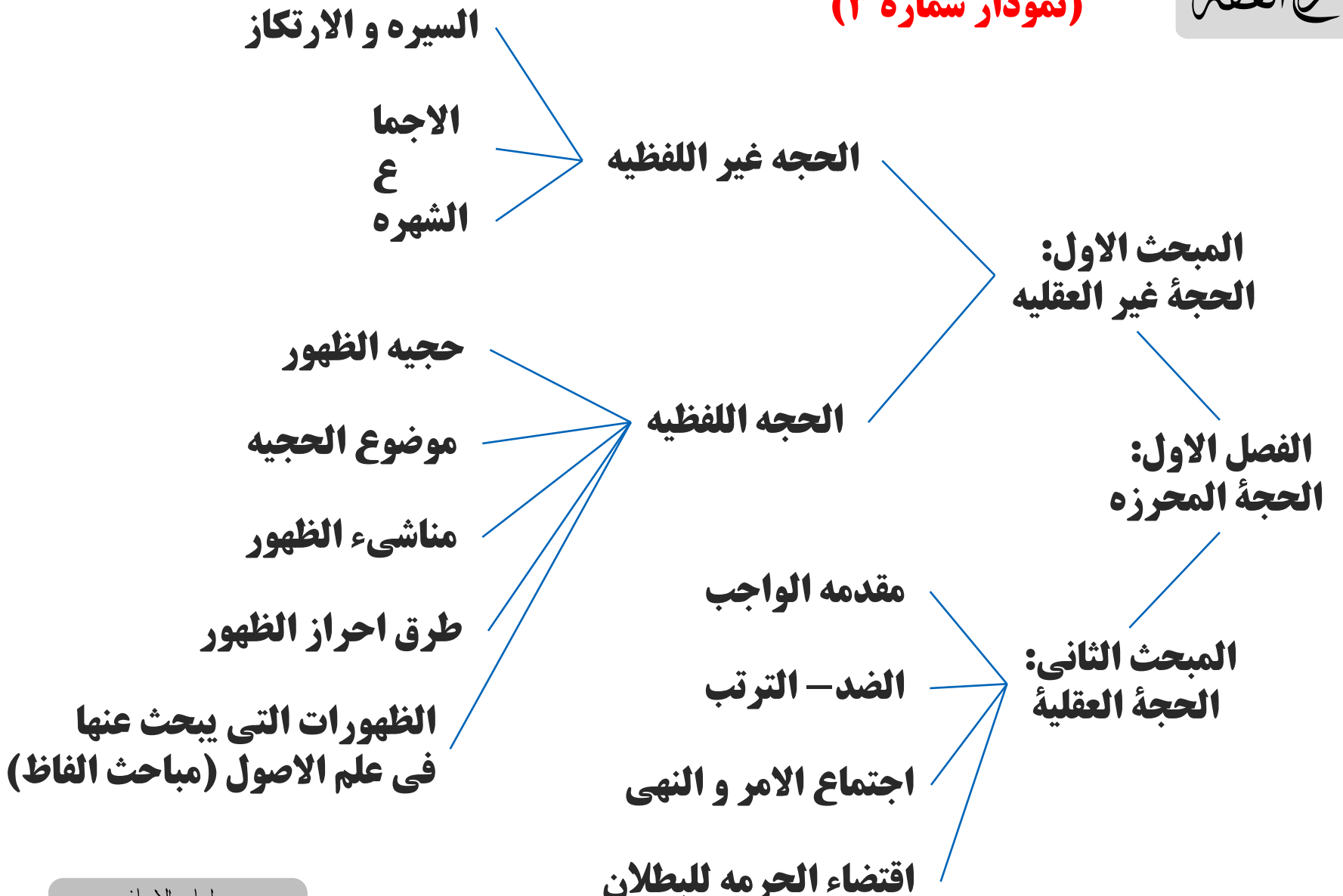

(نمودار شماره ۴)

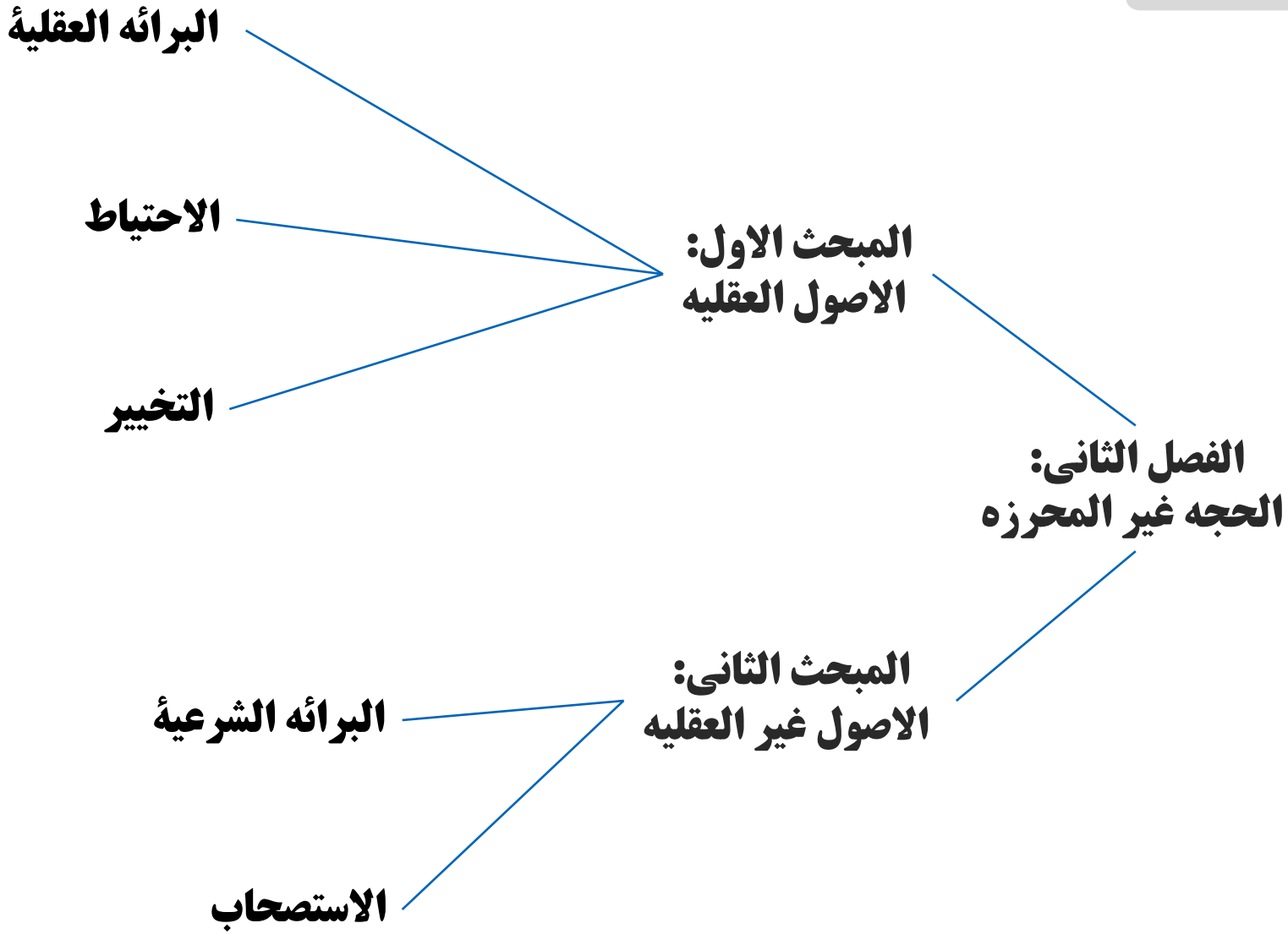

(نمودار شماره ۵)

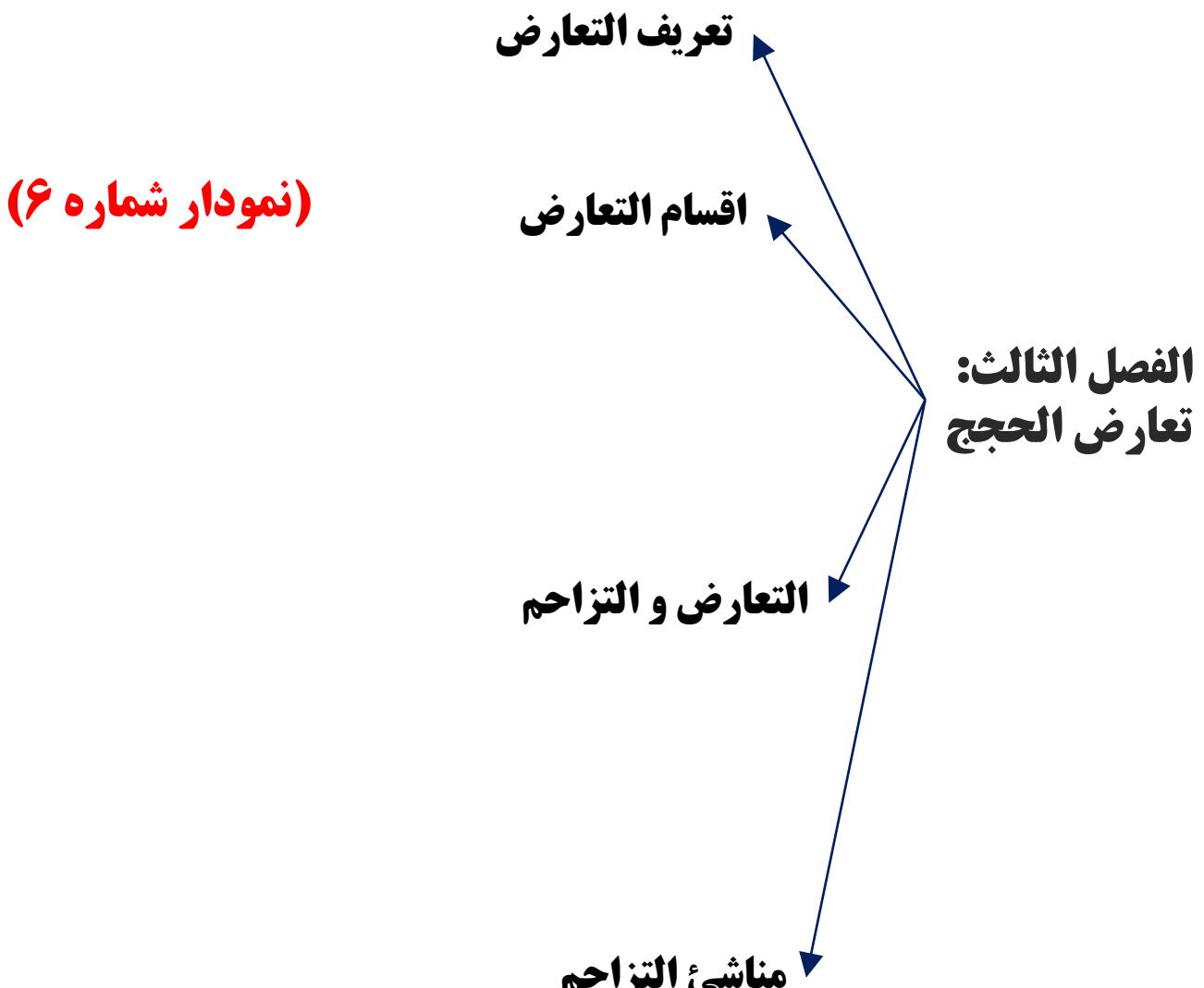

(نمودار شماره ۶)

(نمودار شماره۶)

(نمودار شماره ۷)

(نمودار شماره ۷)

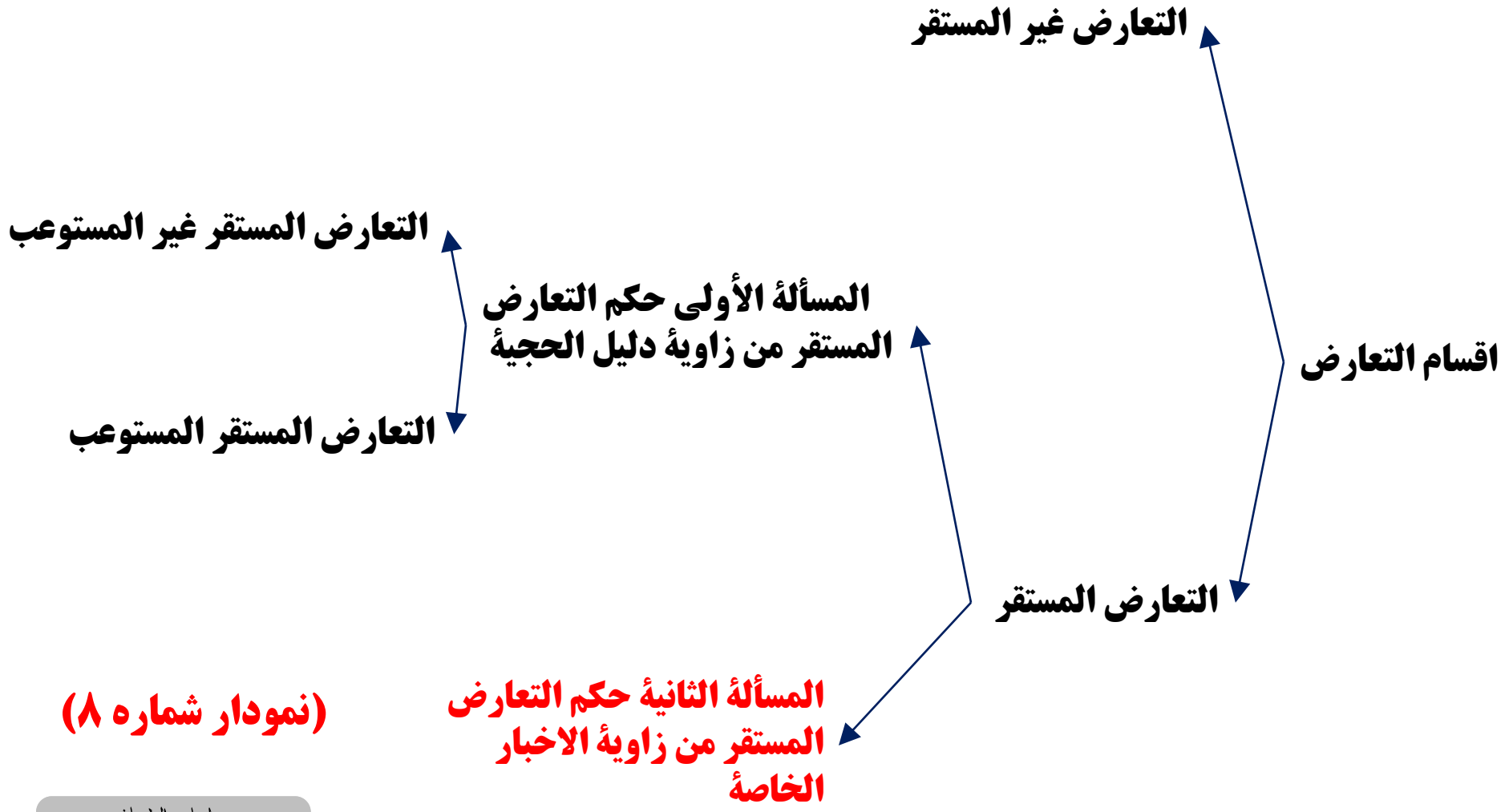

(نمودار شماره ۸)

التعارُض المُستَقِرّ

الدليلان المتعارضان :

- قطعية سندهما معاً بحيث يعلم بصدورهما عن الشارع.
- ظنية سندهما معاً بأن يكون صدورهما ثابتاً بدليل الحجية.
- قطعية سند أحدهما و ظنية سند الآخر.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

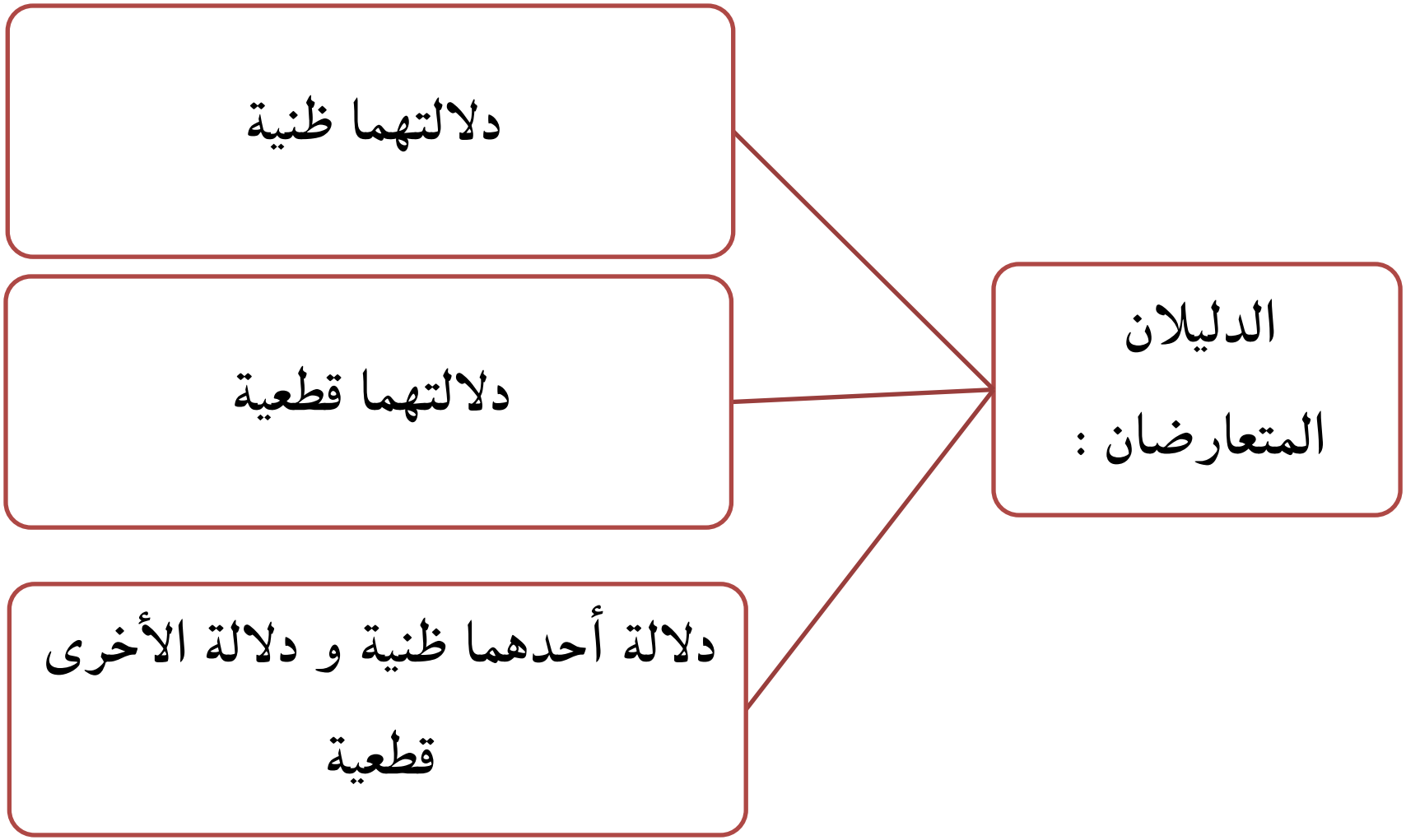

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

- و البحث عن هذه الفرضيات الثلاث يقع من ناحيتين.
- الناحية الأولى – فی تحديد مركز التعارض بين الدليلين فی كل منها.
- و الناحية الثانية – فی مقتضی الأصل الأولی و الثانوی بلحاظ دليل الحجية الّذی وقع مركزاً للتعارض.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

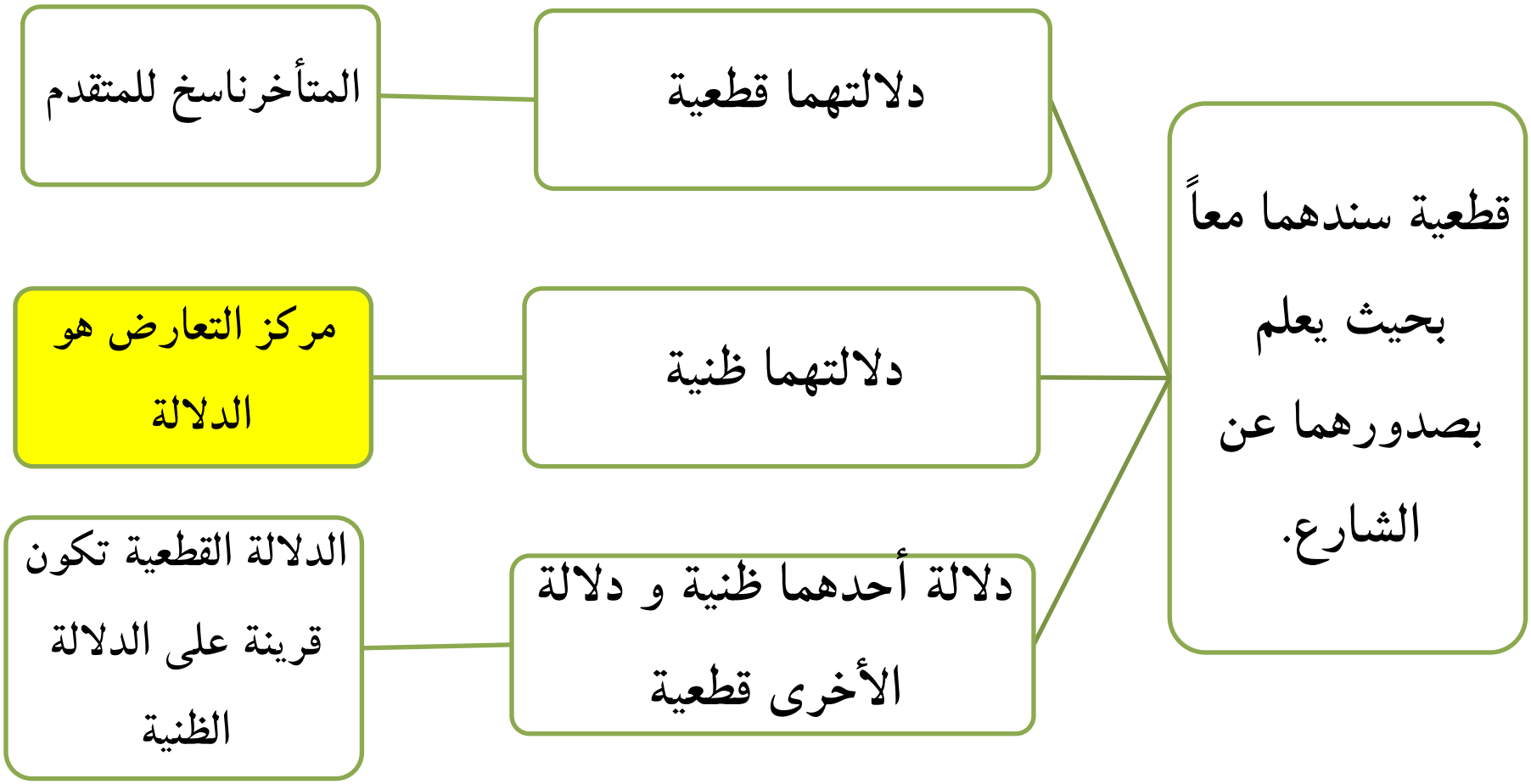

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

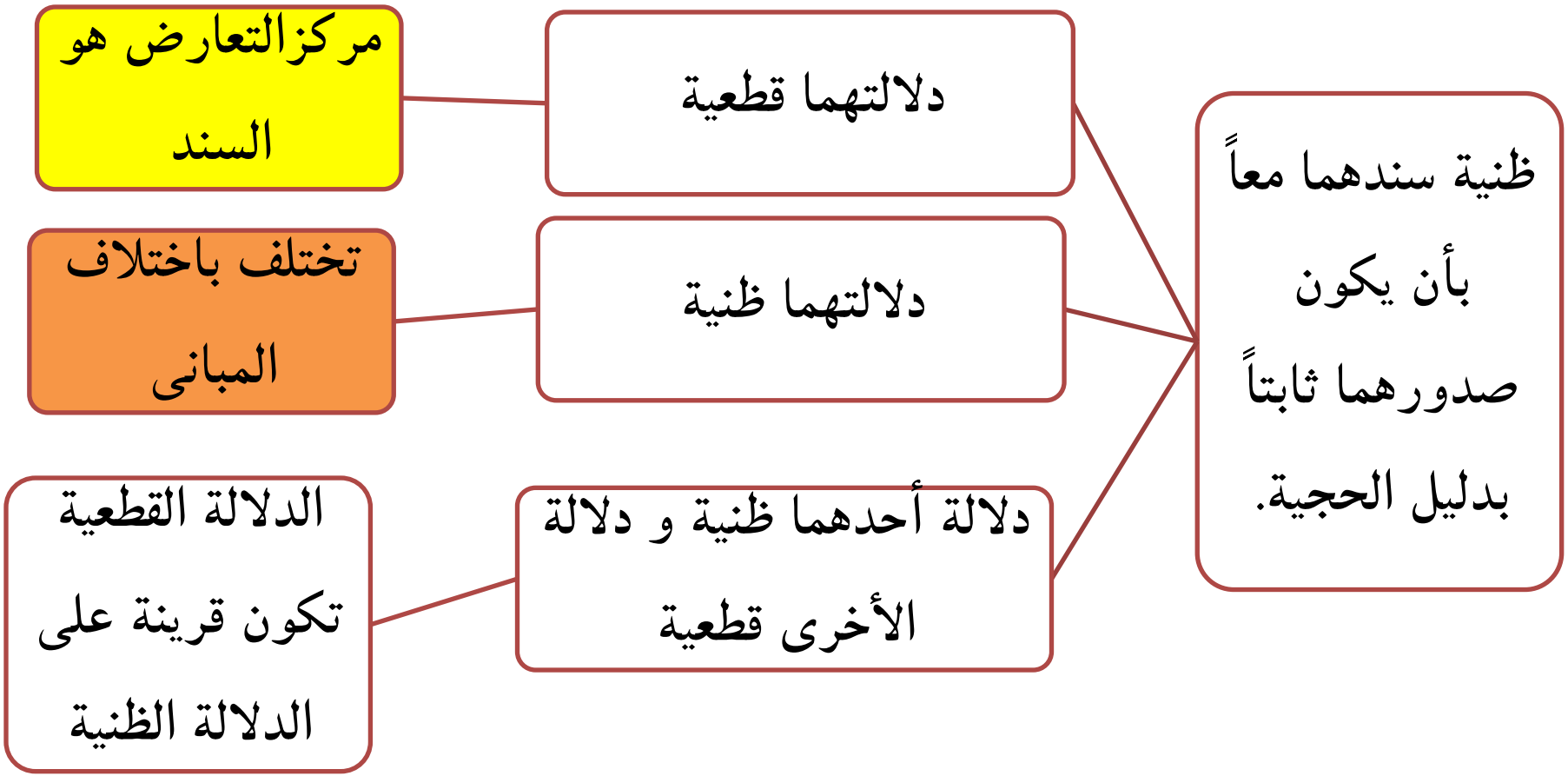

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

ظنية سندهما و دلالتهما معاً

- تكون حجية كل من سند الرواية و دلالتها ثابتة بجعل واحد
- حجية السند مستقلة و غير مشروطة بحجية الظهور*
- حجية السند مستقلة جعلاً عن حجية الظهور و لكنها مقيدة بحجيته

* هذا هو الحق

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

حجية السند مستقلة و غير مشروطة بحجية الظهور

تثبت الحجية للسندين معاً و تترتب آثار الصدور الثابتة للأعم من المعنى الظاهر المعارض و غير الظاهر

فلو كان هناك أثر يترتب على الأعم من المعنيين نرتّبه لا محالة،

و لو لم يكن أثر يترتب على الأعم من المعنيين لتعارض السندان

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

ب – تأسيس الأصل فی فرضیات التعارض الثلاث:

و الكلام تارة: يقع فيما إذا كان مركز التعارض دليلاً واحداً،

و الأول يكون فی الفرضيتين الأولی و الثانية،

و أخری:فيما إذا كان مركز التعارض دليلين.

و الثانی يكون فی الفرضية الثالثة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۶

التعارُض المُستَقِرّ

- ١ – حكم التعارض بلحاظ دليل الحجية الواحد:
- إذا كان مركز التعارض بين المتعارضين دليلاً واحداً للحجية، كما فى التعارض بين القطعيين سنداً الّذى يكون مركز التعارض فيه دليل حجية الظهور لكل منهما، أو التعارض بين الظنيين سنداً الّذى يكون مركز التعارض فيه دليل حجية السند❊ لكل منهما:

– ❊ *هذا إذا لم يمكن الجمع بين الدلالتين و إلا الجمع مهما أمكن أولى من الطرح.*

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ٢٣٦

التعارُض المُستَقِرّ

- ،

– فاما أن يفترض انحصار دليل الحجية فى السيرة العقلائية أو دليل لفظى يتقدر بمقدارها، و لو باعتبار ظهوره فى الإمضاء.

– و إما أن يفترض وجود دليل لفظى على الحجية له إطلاق لكل حالة لم يقم برهان عقلى على امتناع شمولها (شموله ظ) لها.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۶

التعارُض المُستَقِرّ

- فعلى الأول❊ لا محيص عن التساقط و عدم حجية شيء من المتعارضين، لقصور مقام الإثبات و عدم مساعدته لإثبات الحجية فى حالات التعارض، حيث لم يحرز وجود ارتكاز عقلائى يساعد على ثبوت الحجية فى مورد التعارض، لا بدلاً و لا تعييناً.

– ❊ *قد مر أن هذا هو الحق لأن العمدة فى أدلة حجية خبر الواحد هو السيرة و الارتكاز العقلا يين و الأدلة اللفظية امضاء لها و دليل حجية الظهور هو السيرة و الارتكاز العقلا يين.*

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۶

٢ – حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- إذا كان مركز التعارض بين الدليلين المتنافيين دليل حجية **السند** فى أحد المتعارضين و دليل حجية **الظهور** فى المعارض الأخرى. كما هو الحال فى الفرضية الثالثة من فرضيات التعارض الرئيسية، أى ما إذا تعارض دليل ظنى السند كخبر الثقة مع دليل قطعى كالكتاب الكريم مع تعذر الجمع العرفى –
  - فتارة: يفرض أن دلالة الخبر قطعية، بحيث لا يحتاج فى التمسک به إلى دليل حجية الظهور،
  - و أخرى: تفرض الحاجة إليه.

۲ - حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- فعلى التقدير الأول، يكون التعارض ابتداء بين دليل حجية السند الظنى و دليل حجية ظهور الدليل القطعى. و بما أن الأخير منحصر فى السيرة العقلائية و المتشرعية التى هى من الأدلة اللبية، فقد يتوهم: تعيّن السند الظنى للحجية لأن دليل حجية الظهور لا بد و أن يقتصر فيه على قدره المتيقن و هو غير مورد التعارض، بينما دليل حجية السند الظنى غير منحصر فى الأدلة اللبية بل فيه ما يتضمن إطلاقاً لفظياً - كما إذا تم الاستدلال على حجية خبر الثقة بالآيات أو الروايات القطعية السند - فيمكن التمسک بإطلاقه لحالات التعارض أيضا.

۲ – حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- و أما الأدلة اللفظية الآمرة بالرجوع إلى الكتاب و العترة فهى مسوقة لبيان عصمتهما و مرجعيتهما التشريعية، و ليست بصدد بيان حجية دلالات القرآن أو الأحاديث و لو كانت ظنية.

۲ - حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- و فيه: أن أدلة حجية خبر الثقة اللفظية إمضائية فتتحدد بحدود ما قامت على اعتباره سيرة العقلاء و المفروض أنها غير شاملة لموارد التعارض.

۲ – حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- و قد يدعى العكس و تعين الدليل الظنى للسقوط بأحد تقريبين:
- ۱ – دعوى: انصراف أدلة حجية الخبر عن مورد علم فيه خلافه من نفس المتكلم، كما إذا سمعه بنفسه يبين خلاف ما ينقله المخبر. فكأن دليل حجية السند تنزيل للراوى منزلة المتكلم فى مورد لا يصل إليه، فلا يعم صورة اطلاع السامع مباشرة على رأيه، و الدليل القطعى فى حكم السماع مباشرة. فإذا خالفه خبر الثقة خرج عن موضوع الحجية.

۲ – حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- ۲ – ما تقدم فی أبحاث حجیة خبر الثقة، من أن حجیته الثابتة بالسیرة العقلائیة الممضاة شرعاً لیست تعبدیة، و إنما بملاک الطریقیة و درجة الکشف النوعیّ المحفوظة فیه، فإذا انسلخت عنه تلک الدرجة بقیام إمارة نوعیة معتبرة و معتدّ بها عند العقلاء علی خلاف ما أخبر به الثقة سقط عن الاعتبار عندهم.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۷۵

۲ - حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- و هذا بخلاف حجية الظهور الثابتة بالسيرة العقلائية أيضا، فإن ديدنهم على العمل به حتى يعلم بالخلاف فلا يكفى مجرد قيام سند ظنى على خلافه و لو كان معتبراً لإسقاطه عن الحجية.

۲ - حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- فإذا تم شيء من هذين التقريبين كان ظهور الدليل القطعي حجة و يسقط الدليل الظنى على القاعدة، و إلاّ رجعنا إلى ما كان يقتضيه الأصل الأولى و الثانوى المتقدم شرحهما مفصلاً فيما إذا كان مركز التعارض دليل الحجية الواحد.

٢ – حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- وإما إذا كان الدليل الظنى سنداً ظنياً دلالة أيضا، فمركز التعارض أولا و بالذات هو حجية الظهور و لا يسرى إلى دليل حجية السند، بناء على ما هو الصحيح من عدم ارتباطية حجية السند و حجية الظهور جعلاً – و قد تقدم شرحه –
-

(نمودار شماره ۷)

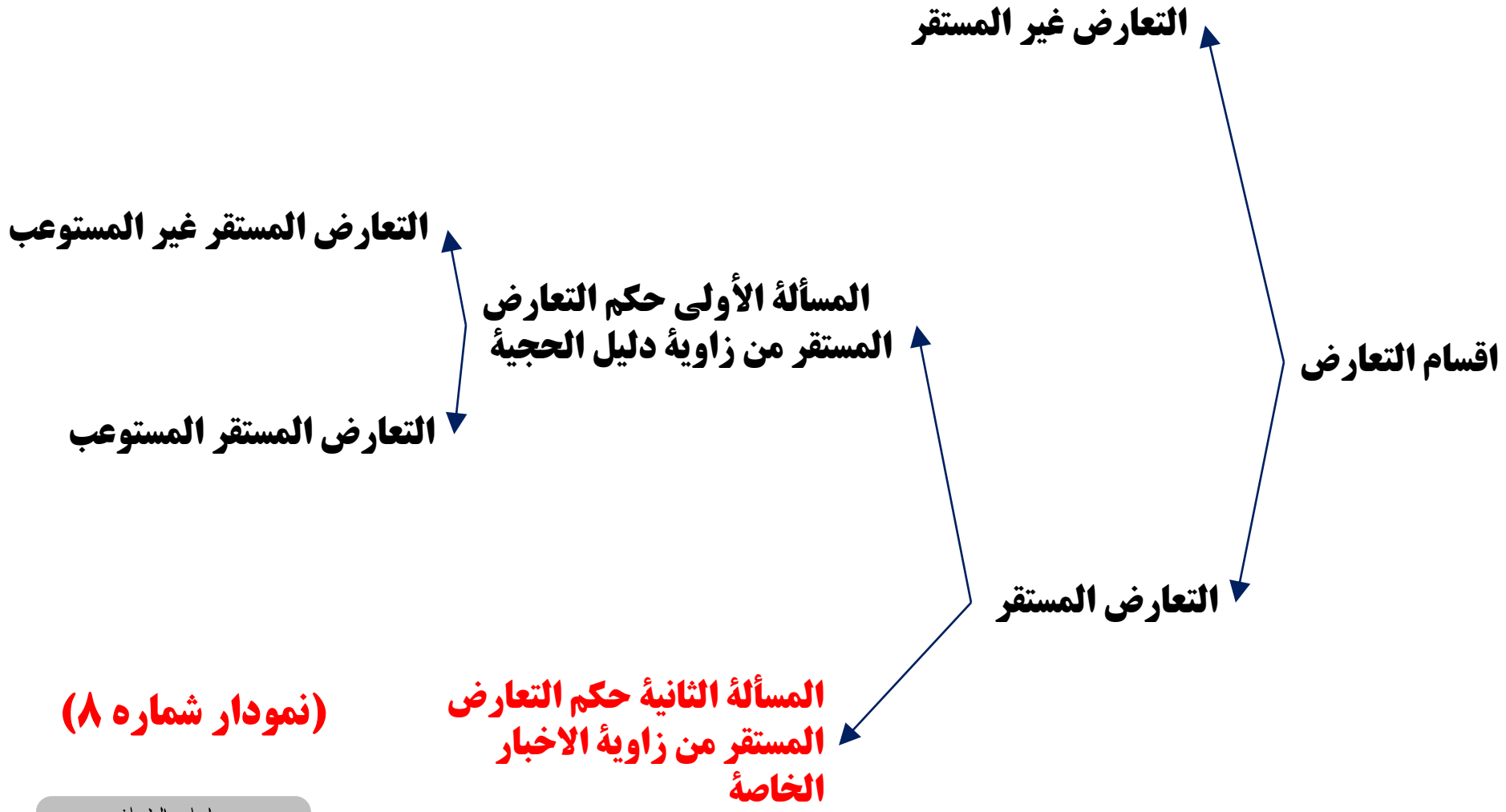

(نمودار شماره ۸)

(نمودار شماره ۸)

۱ – أخبار الطرح

المسألة الثانية حكم التعارض المستقر من زاوية الاخبار الخاصة

۲ – أخبار العلاج

أ – أخبار التخيير

ب – أخبار الترجيح

ح – أخبار التوقف و الإرجاء